

المجموع

الشرح حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والإتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بلفظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه أبو رافع صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم ويقال إبراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله حبي بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة أي محبوبي أما الأحكام فأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان وعلى أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكمالهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوي كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنا وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسبح وهل أتاك أيضا والصواب هاتان سنة وهاتان سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الآخرين لأن السنة الإسرار في الآخرين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه